الأمم المتحدة CAC/COSP/2013/L.3/Rev.1

Distr.: Limited
27 November 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الخامسة

مدينة بنما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

المنع

بنما: مشروع قرار منقَّح

القطاع الخاص

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلِّم بالأهمية البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] لقضية منع الفساد بتخصيصها الفصل الثاني منها بكامله لتدابير منع الفساد في كلا القطاعين العام والخاص،

وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الترويج لأفضل الممارسات في تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية والتشارك في تلك الممارسات،

وإذ يسلِّم بأنه، في حين تقع المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإنَّ الفساد لا يمسّ بتأثيره الحكومات فحسبُ، بل إنَّ له تأثيرا كبيرا في القطاع الخاص، إذ هو يعرقل النمو الاقتصادي ويشوِّه المنافسة ويطرح مخاطر قانونية كبيرة ومخاطر تضرّ بالسمعة،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

281113 V.13-88166 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يستذكر الزَّخم الذي تولَّد من خلال إعلان بالي بشأن قطاع الأعمال،[٢] والذي يتضمَّن التزام كيانات القطاع الخاص بأمور منها العمل على مواءمة المبادئ الخاصة بقطاع الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المجسَّدة في الاتفاقية، واستحداث آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم، وتعزيز علاقات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ أنَّ القطاع الخاص يقوم بدور مهم في مكافحة الفساد، ومن شأنه أن يستفيد كثيرا من المشاركة الاستباقية في مكافحة الرشوة على الصعيدين الداخلي والخارجي،

وإذ يحيط علماً بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومكتب مبادرة الاتفاق العالمي فيما يتعلق بالعمل مع منشآت الأعمال التجارية بغية التشجيع على وضع سياسات عامة بشأن مكافحة الفساد تعزِّز الشفافية والمساءلة، وخصوصا التشارك في تطوير أداة التعلُّم الإلكتروني التفاعلية للقطاع الخاص،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمبادرات التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتعزيز الشراكات المستدامة مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بما في ذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يستذكر قرارَه ٨/١، الذي قرَّر فيه عقد اجتماع بشأن أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد، واجتماع الخبراء اللاحق الذي عُقد في الدوحة عملاً بذلك القرار،

١- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعمل على الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١] وتدابير مكافحة الفساد في أوساط الأعمال التجارية بغية تعزيز دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد وضمان توفير بيئةِ تعامُلٍ مُنصِفة ومتكافئة للجميع؛

٢- يشجِّع بشدَّة الدولَ الأطرافَ على تعزيز الوعي في جميع أوساط القطاع الخاص بشأن الحاجة إلى إرساء وتنفيذ أخلاقيات مناسبة لمكافحة الفساد وبرامج للامتثال لها؛

٣- يشجِّع الدولَ الأطرافَ على أن تنظر، حسبما يكون مناسبا، في مساعدة الشركات في جهودها المعنية بالامتثال، وذلك على سبيل المثال من خلال توفير التدريب المتخصِّص والدعم لموظفي الشركات المسؤولين عن الامتثال والموظفين المسؤولين عن المشتريات؛

(2) المعتمد في حدث خاص بعنوان "ائتلاف الأعمال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كقوة جديدة في السوق"، نُظِّم خلال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل على تعبئة قيادات قطاع الأعمال التجارية بغية الانضمام إلى مواثيق بشأن النزاهة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية تعزيز التقيُّد على نحو أفضل بمدونات قواعد السلوك الداخلية وبمعايير المسؤولية المؤسسية والاجتماعية؛

٥- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تشجِّع على مشاركة أوساط الأعمال التجارية في منع الفساد من خلال تشجيعها على عدَّة أمور، منها استحداث وتنفيذ مبادرات لحظر أيِّ شكل من أشكال الفساد، والترويج للممارسات الجيِّدة الخاصة بالنزاهة المؤسسية، ووضع ضوابط رقابية ومدونات قواعد سلوك داخلية، وإنشاء لجان لشؤون الأخلاقيات، وتصميم برامج تدريبية معيَّنة، وإعمال آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد، والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛

٦- يدعو الدولَ الأطرافَ إلى أن تنظر، وفقاً لقوانينها الداخلية، في إمكانية إدراج قواعد معيارية في تشريعاتها بشأن تقديم حوافز على التعاون الفعَّال مع التحقيقات الرسمية، مثل إصدار أحكام مخفَّفة في جرائم الفساد؛

٧- يشجِّع الدولَ الأطرافَ على أن تنظر في إنشاء نظم للشكاوى السرّية، وبرامج خاصة بالمبلِّغين، وأن تنظر حسب الاقتضاء في وضع تدابير فعَّالة لحماية الشهود، وعلى زيادة الوعي بهذه التدابير بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛

٨- يحثُّ الدولَ الأطرافَ على العناية بزيادة الحوار والتعاون بين القطاعين العام والخاص في إطار الجهود المعنية بمكافحة الفساد، وعلى تعزيز علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حسب الاقتضاء من أجل مكافحة الفساد في قطاع الأعمال التجارية؛

٩- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى أن تحدِّد ممارساتها الجيِّدة في مجال مكافحة الفساد التي تعالج تحديدا احتياجات القطاع الخاص، وذلك مثلاً في مجال حظر رشو الموظفين العموميين، أو العلاقات مع الوسطاء، أو تنظيم أمور كالمناقصات العمومية والمشتريات العمومية والأحداث العمومية الهامة، والتشارك في تلك الممارسات مع الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن المعنيين، وذلك في محافل منها اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير بالدليل العملي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعنون "برنامج قواعد أخلاقية لمكافحة الفساد وامتثال المنشآت التجارية لها"؛

١١- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى تعزيز وعي القطاع الخاص بالحاجة إلى أدوات تقنية وموارد للتصدِّي للمخاطر في القطاعات الأكثر تعرُّضاً للفساد أو ضعفاً إزاءه؛

١٢- يشجِّع الدولَ الأعضاءَ على تقديم قدر كافٍ من التبرُّعات للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية والذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[٣] من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان المارَّة بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها لبناء قدراتها على تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تقدِّم له في دورته السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- يدعو الدولَ الأطرافَ وسائرَ الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض [المحدَّدة] [المبيَّنة] في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

---

(3) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرَّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.